

02- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 71 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن قدامة غفر الله له لشيخنا ولجميع المسلمين فصل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له. لانه

بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه. وان التقط وان - [00:00:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه.

فمثلا لو رد لقطة له او شيئا ضائعا اعطاه اياه - [00:00:16](#)

فهل يستحق العوض؟ الجواب لا. لانه ليس ما ليس بينه وبينه عقد او اتفاق. فهو تبرع من عنده. لكن في مثل هذا من المروءة ان

يعطيه وان يكافئه على صنيعه - [00:00:34](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا ها فكافئوه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان التقط لقطة ثم بلغه

الجلول لم يستحقه. لانه وجب عليه ردها بالتقاطها فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب. نعم. وان - [00:00:51](#)

قتلوا قطة قبل الجعل. يعني الانسان مثلا وجد لقطة في البر فاحضرها الى البلد لما احضر الى البلد سمع ان صاحبها قد وضع جعلها من

رد لقطتي فله الف ريال - [00:01:14](#)

فذهب بها الى صاحبها صاحبها يظن انه فعل ذلك بعد الجعل وهو لم يفعل فهل يستحق؟ نقول لا. يقول لم لأنه وجب عليه ردها

بالتقاطها فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب - [00:01:29](#)

لانه بذل نفسه مجانا. نعم وان التقطها بعد الجعل ولم يعلم بذلك لم يستحقه ايضا لانه تطوع بالتقاط احسن الله اليك قال رحمه الله

وان نادى غير صاحب الضالة من ردها فله دينار. فردها رجل فالدينار على المنادي - [00:01:47](#)

لانه ضمن العوض. وان قال في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي. لانه لم يضمن انما قول غيره.

نعم. اتاني مسألتان. المسألة الاولى يقول اه المؤلف رحمه الله - [00:02:12](#)

وان نادى غير صاحب الضالة كائنسان ضاع له شيء. فجاء انسان في وسط السوق وقال من رد لقطة فلان فله دينار؟ فردها رجل

الدينار على من على المنادي بان صاحبها لم يلتزم ذلك - [00:02:29](#)

ولانه ضمن العوض وان قال في النداء اي منادي قال فلان شف قال فلان يحكي قول غيره من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم

يضمن المنادي لانه لم يلتزم بذلك وانما حكي - [00:02:48](#)

حكي قول غيره قال لانه لم يضمن وانما حكي قول غيره لكن بالمسألة الاخيرة هنا ينبغي ايضا لمن للعامل اذا سمع هذا المنادي ان كان

موثوقا فليقدم واما اذا كان غير اذا كان غير موثوق فلا ينبغي له ان يخاطر وان يعمل مع احتمال انه لا - [00:03:07](#)

في وضع في هذا العمل نعم اي نعميته حينما سقط ان يكون مجانا وش الصورة شف الصورة الاولى. اذا التقت قبل الجعل ما

يستحق. وكذلك ايضا اذا التقط بعد الجعل فتارة يعلم به وتارة لا يعلم - [00:03:31](#)

فاذا لم يعلم فهو انما بذل نفسه ايش مجانا تبرع ها؟ لا عندنا عندنا ثلاث صور. سورتان تحت تحت الثاني مسألتان. المسألة الاولى اذا

تبادل نفسه من غير عوض ابتداء - [00:04:03](#)

فذهب واضح. طيب. اذا بذل نفسه بعد ان جعل المالك الجعل يعني المالك مثلا قال من رد لقطتي فله كذا فردها رجل ولم يعلم

بالجعل يعني بعد بعد ان جعل الجعلة ردها ولم يعلم بالجعل. فنقول هنا لا يستحق شيئا لانه بذل نفسه - 00:04:25

ها مجانا تبرع واما اذا كان بعد العلم فيستحق كيف ايش لا ما يجوز حرام فان جاء صاحبها ما يجوز هذا. مساومة احسن الله

اليك قال رحمه الله هذا يدخل يده يد غاصب الان - 00:04:51

هذا الملتقط يده يد غاصب هذا من باب استخلاص المال فهذا المبلغ الذي يدفعه صاحب الهاتف بالنسبة للاخذ حرام لانه شرطه

على ان يرد ملكه بعوض. مع انه ما يستحق هذا العوض. نعم - 00:05:25

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وان اختلفا في الجعل او في قدره او في المجعل فيه الجعل فالقول قول المالك لانه منكر لما

يدعى عليه والاصل اختلفا في الجعل - 00:05:49

او في قدره او في المجعل فيه الجعل. فيمتن ثلاث مسائل. اولا اختلف في الجعل هل دراهم او اعيان او في قدره هل هو مثلا دراهم

متفق عليهم دراهم لكن هل هو مثلا الف او الفين - 00:06:03

او في المجعل فيه الجعل. لانه جعل جعلين مثلا جعل جعل لمن يفعل كذا وجعل لمن يفعل كذا يقول فالقول قول مالك. المثال الاول

اختلفا في الجعل في اصله وفي - 00:06:26

اه وفي قدره في الجعل فمثلا قال اه من رد لقطتي او من رد ضالتي فله شاة طلع انت قلت من رد لقطتي فله الف ريال من اختلف

في الجعل - 00:06:43

او في قدره اتفقا على انه دراهم مثلا. لكن اختلف في القدر قد يقول خمس مئة وهذا يقول الف. او في المجعل فيه الجعل. هل جعل

لرد الجمل الشارد او لرد العبد الاقب - 00:07:03

يقول فالقول قول المالك اذا اختلف هنا نقول اولا ان كان هناك بينة فالقول ما قالته البينة ان كان ان كان هناك بينة فالقول مقالة

البينة وان لم يكن هناك بينة فالقول قول المالك لانه غارم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من -

00:07:18

انكر الا ان يدعي المالك امرا لا يمكن ان يجاعل عليه من رد جملي الشارد من المسافة الفلانية فله عشرة ريالات قلت عشرة ريالات مع

انه لم تجري العادة في مثل هذا فحينئذ لا يقبل قوله. قال فالقول قول المالك لانه منكر. وكل من قلنا ان القول قوله فالقول -

00:07:42

قوله مع يمينه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل من رد ابقا من غير شرط ففيه روايتان. احدهما لا جعل له لما ذكرنا. والثانية

له الجعل لان ذلك يروى عن عمر - 00:08:11

علي وابن مسعود رضي الله عنهم. ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الآبق اذا

جاء به خارج من الحرم دينارا - 00:08:28

ولان في ذلك حثا على رد على رد الآبق وصيانة عن الرجوع الى دار الحرب وردتهم مردتهم عن دينهم فينبغي ان يكون مشروعا

طيب اذا رد آبقا اي عبدا آبقا والآبق هو الهارب من سيده - 00:08:40

وجد عبدا ابقا في الصحراء فرد فهل يستحق على هذا الرد او لا؟ ذكر المؤلف روايتين احدهما لا شيء له لا جعل له لانه لم يجعل جعلًا

والقول الثاني وهو رواية ان له الجعل. فيما روي مرفوعا وموقوفا. وللعلة التي ذكرها المؤلف رحمه الله. نعم - 00:08:57

من هو لا ما يجي احسن الله اليك قال رحمه الله وقدر الجعل دينار او اثني عشر درهما لما رويانا ولان ذلك يروى عن عمر وعلي

رضي الله عنهما - 00:09:21

وعن احمد انه ان رده من خارج مصر فله اربعون درهما. وان رده من المصري فله دينار. لانه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه سواء

كان ذلك كقيمة العبد او اقل او اكثر. فان مات السيد استحق الجعل في تركته. وما انفقت - 00:09:39

في ذمته نعم وما انفقه على الآبق في قوته رجع به على سيده سواء رده او هرب منه في بعض الطريق. نعم. وما انفقه على الآبق

في رجع به على سيده لكن على المذهب انما الرجوع - 00:09:59

ان نوى الرجوع فاما اذا نوى التبرع او لم ينوي فلا ها فلا رجوع وسبق الكلام في هذه المسألة ان من قضى عن دينه ان من قضى عن غيره ديناً واجباً. من قضى عن غيره ديناً واجباً - [00:10:16](#)

فهل يستحق عوضاً او لا؟ قلنا هذه مسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يقضيه بنية الرجوع فيرجع الحال الثاني ان يقضيه بنية عدم الرجوع فلا يرجع لانها هبة مقبوضة والرجوع في الهبة محرم - [00:10:34](#)

والحال الثالث ان يقضيه من غير نية فالمذهب انه لا يرجع والقول الثاني انه يرجع وهذا هو الراجح لان الاصل ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا في مقابل. نعم. باب المسابقة - [00:10:53](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ها اي هذا وردت فيه اثار خاص بالعبد السابق فقط من الجوع في العبد السابق دينار. وعما الجمل وغيره فحسب ما يتفقان عليه احسن الله اليك قال رحمه الله باب المسابقة تجوز المسابقة على الاقدام والدواب والسهام والحرب والسفن وغيرها. لما روى ابن عمر رضي الله عنه - [00:11:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وبين النبي لم تضر من ثنية وداعي الى مسجد بني زريق متفق عليه. وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على على قدميه. وسابق سلمة بن الاكوع رجل - [00:11:45](#)

وسابق سلمة بن الاكوع رجلاً من الانصار بين يديه. ومر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يربعون حجراً اي يرفعونه بايديهم ليعلم الشديدي منهم فلم ينكر عليهم ولا يجوز طيب يقول المولد رحمه الله باب المسابقة المسابقة هي المجارة بين حيوان او غيرها - [00:12:05](#)

المسابقة هي المجارة بين حيوان او غيره. فتكون بين الادميين وتكون في البهائم الى غيرها والاصل في المسابقات الحل والاباحة الاصل في المسابقات الخل والاباحة والمسابقات من حيث العوض وعدمه - [00:12:28](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز بعوض وبغير عوض. ما يجوز بعوض وبغير عوض وهي ما ورد بها النص لا سبق الا في نصر او خف او حافر وهي الخيل والابل والسهام - [00:12:51](#)

وانما جازت المسابقة فيها لانها آلة الجهاد وتعين على الجهاد فيقياس عليها ما يشابهها من الالات الحديثة واضح؟ طيب. القسم الثاني ما لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض - [00:13:15](#)

ما لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض وضابطه كل ما الهى كثيراً وليس فيه فائدة بدنية ولا فائدة عقلية ولا فائدة مالية فهذا محرم لكن قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار. يعني بعض هذه المسابقات قد نقول هي محرمة - [00:13:37](#)

مع الكبار لكنها جائزة للصغار لان الاصل في الصغار اللهو واللعب القسم الثالث ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض وهي بقية المسابقات المسابقة على الاقدام والمصارعة وغيرها فتجوز بغير عوض ولا تجوز بعوض - [00:14:03](#)

والمراد بقولنا لا تجوز بعوض اذا كان العوض من المتسابقين اذا كان العوض من المتسابقين بان احرزوا جميعاً العوض هذه الف ريال والثاني قال هذه الف ريال نتسابق هذا محرم. واما اذا كان العوض من احدهما او من طرف ثالث اجنبي - [00:14:31](#)

فهو جائز في كل مسابقة مباحة المثال الاول ان اقول لك هذه مئة ريال ان سبقتني فلك المئة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز وهذا في الواقع ليس من باب المسابقة هو من باب الجعالة - [00:14:58](#)

المثال الثاني ان اقول لشخصين تسابقا والفائز منكم او السابق منكم له الف ريال هذا ايضا جائز في كل مسابقة مباحة. اذا العوض في المسابقات القاعدة فيه او الظابط ان كان العوض من - [00:15:21](#)

المتسابقين معا فلا يجوز الا في الثلاثة النصل والخف والحافر اما اذا كان العوض من احدهما فقط او من طرف ثالث اجنبي فيجوز في كل مسابقة مباحة وهو في هذه السورة من باب الجعالة - [00:15:40](#)

لماذا؟ نقول لان المسابقة اذا كان العوض من احدهما او من ثالث تخرج عن القمار ليست قمار بان اه لان العوض اذا كان من الطرفين معا فاحدهما اما غانم واما غانم - [00:16:00](#)

واما اذا كان العوظ من احدهما فقط او من ثالث المسابقة اما غانم واما غانم واما سالم واضح فقل هو كل معاملة تدور بين المغنم والمغرم والسلامة جائز. ولهذا الفقهاء رحمهم الله على المذهب اشترطوا في - [00:16:20](#)

مسابقة النصل والخف والحافر الذي اجازوا فيها العوظ. اشترطوا ادخال المحلل بادخال محلل لا يحرز شيئا يعني لا يخرج شيئا فيخرجان آآ العوظ الاول والثاني يخرج عوظ والثالث الذي يشترك معهم لا يبذل لا يبذل عوظا لماذا؟ قالوا لتخرج - [00:16:42](#)

عن شبه القمار لانها حينئذ تقول اما غانم واما غارم واما سالم سالم. وهذا يدل على ان المسابقة اذا كانت اما غانم واما غافر واما سالم فهي جائزة. اذا العوظ ان كان من المتسابقين بان احرز - [00:17:09](#)

العوظ فلا تجوز الا في الثلاثة وما يقاس عليها واما اذا كانت اذا كان العوظ من احدهما او من طرف اخر العبوا اه تسابقوا والفائز منكم له كذا وكذا. فهذا - [00:17:31](#)

فهذه جائزة في كل مسابقة مباحة واضح؟ نعم طيب اه المؤلف رحمه الله قال تجوز مسابقة على الاقدام والدوام والسهام والخراب والسفن وغيرها ثم ذكر الاحاديث حديث فيها سنة قولية - [00:17:50](#)

وفي وفيها سنة فعلية وفيها سنة اقرارية وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق هذه سنة فعلية وسابق عائشة طيب وسابق سلمة سلمة ابن الاكوع بين يديه هذه سنة اقرارية - [00:18:11](#)

ومر بقوم يتسابقون فهذه سنة ايضا اقرارية. وقول لا سبق الا في نسل او خف او حافر سنة قولية. اذا جواز المسابقة وهي المجازاة بين حيوان او غيره ثابتة بالسنة القولية والفعلية. ايش بعد؟ والاقرارية. نعم - [00:18:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز بعوض الا في الخيل والابل والسهام. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او - [00:18:53](#)

وخف او حافر رواه ابو داود. فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما روينا. والمراد بالحافر الخيل خاصة ما سبق وفي رواية لا سبق فلا سبق اي لعوظ - [00:19:07](#)

فهمتم؟ لا سبق اي لا عوض الا في كذا وكذا وكذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما على رواية لنا السبق السكون لا سبق الا في نسل او خف او حافر اي اذا كان - [00:19:23](#)

نعم رحمه الله وبالخف الابل وبالنصل السهام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه هو ملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله. رواه ابو داود. ولان غير ولان غير الخيل والابل لا تصلح للكر والفر والقتال - [00:19:40](#)

وغير السهام لا يعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس ويقاس عليها كما تقدم في قول لا تصل الى التربي والفر يقاس عليها في وقتنا الحاضر الطائرات الحربية والسفن والدبابات وغير - [00:20:03](#)

نعم احسن الله اليك قال ايش اي الرمي احسن الله اليكم قال رحمه الله بالقنص وبالمدفعية المسابقة شوف المسابقة بعوض ايش؟ جعالة من بعض طلبة العلم يعني يخطئ في فهم ان ما ذكرنا من الصورتين وهي اذا كان العوظ من اجنبي او اذا كان العوظ من احدهما دون الآخر يقول هذا ما يجوز - [00:20:20](#)

نقول هذا في الواقع ليس مسابقة وانما هو يعني كان من رد عبدي الابق فله كذا. من سبق منكم فله كذا. وش الفرق ها ها في فرق؟ لا ما في لا ما في فرق - [00:21:11](#)

بعضهم يقول لا يجوز هذا هذه الصورة محرمة هي جعانة في الواقع. فهي كقول فمن رد فرسي فله مئة من سبق منكم فله كذا وكذا نفس الشيء نعم ها مم - [00:21:26](#)

لا هذا لا بد من من العلم به. يعني العامل يجاعل. ايه. هذا لابد من بانه قد يثق بك ولا يثق بغيره. هذا هذا توكيل الوكيل. الله اكبر. يعني انا لما قلت لما قلت - [00:21:56](#)

والتزمت انت الان صرت انت وكيل. والوكيل ليس له الموكل الا في مسائل - [00:22:18](#)